

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الضمان .

فائدة : اختلفوا في اشتقاقه .

ف قيل : هو مشتق من الانضمام لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه قدمه في المغني و الشرح و الفائق و شرح ابن منجا و جزم به في الهداية و المذهب و المذهب الأحمد و المصنف و الرعايتين .

قال في المستوعب : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : ليس هذا بالجيد .

قال الزركشي : ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون .

و شرط صحة الاشتقاق : وجود حروف الأصل في الفرع .

ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى انتهى .

وقيل : مشتق من التضمن قاله القاضي وصوبه في المطلع لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

قال في التلخيص : ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن .

وقيل : هو مشتق من الضمن قال في الفائق : وهو أرجح .

قال ابن عقيل : والذي يتلوح لي : أنه مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة

المضمون عنه فهو زيادة وثيقة انتهى .

هذا الخلاف في الاشتقاق وأما المعني : فواحد